في الصلوة ولو سجد لها فيها لا تفسد عنه ولا تفسد الصلوة وتجب
على من سمعها من نائم او نعسان او كافر او صبي او مجنون وكذا من نام
في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب عليه ولو تهجى بها لا
تجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ
واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها
غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو
تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجد حتى عجز عنه بمرض
ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم فيسجد لها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها و
يستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله
ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث كانوا ولو قدامه او
يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد
سجدة تهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها
بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا
وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف رح ومن سمعها من
مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه وان اقتدى
بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت

عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة
كما لو يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى الا
واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف
فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع
وبسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها
اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها
ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما ولا تجب
على من يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود
الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختار بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض
ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة
بتبدل المجلس حقيقة بان ينتقل من مكانه في الصحراء وما هو في حكمها
بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلاث
لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم مكانه
والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بينا جزاء ما يطلق عليه مكان
واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلاث
خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او
حكما عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والا فلا وفي مشي خطوة او
خطوتين واكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)